خارج الفقه

۱۲-۹-۹۲ القول فی الحج بالنذر و... ۲۵

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

قرب النوافل

- ٨- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْقَمَّاطِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَمَّا أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ ص قَالَ يَا رَبِّ مَا حَالُ الْمُؤْمِنِ عِنْدَكَ- قَالَ يَا مُحَمَّدُ مَنْ أَهَانَ لِي وَلِيّاً فَقَدْ بَارَزَنِي بِالْمُحَارَبَةِ وَ أَنَا أَسْرَعُ شَيْءٍ إِلَى نُصْرَةِ أَوْلِيَائِي وَ مَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ كَتَرَدُّدِي عَنْ وَفَاةِ الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَ أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ وَ إِنَّ مِنْ عِبَادِيَ الْمُؤْمِنِينَ مَنْ لَا يُصْلِحُهُ إِلَّا الْغِنَى وَ لَوْ صَرَفْتُهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ لَهَلَكَ وَ إِنَّ مِنْ عِبَادِيَ الْمُؤْمِنِينَ مَنْ لَا يُصْلِحُهُ إِلَّا الْفَقْرُ وَ لَوْ صَرَفْتُهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ لَهَلَكَ و

قرب النوافل

- مَا يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ وَ إِنَّهُ لَيَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّافِلَةِ حَتَّى أُحِبَّهُ فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ إِذاً سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَ بَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ وَ لِسَانَهُ الَّذِي يَنْطِقُ بِهِ وَ يَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا إِنْ دَعَانِي أَجَبْتُهُ وَإِنْ سَأَلَنِي أَعْطَيْتُهُ «١».

الكافي (ط - الإسلامية) ج٢ ٣٥٢

قرب النوافل

- ۲۹۴۹- ۴ الكافی، ۲/ ۳۵۲/ ۷/ ۱
- محمد عن ابن عيسى و القميان عن ابن فضال عن على بن عقبة عن حماد بن بشير قال سمعت أبا عبد اللَّه ع يقول قال رسول اللَّه ص قال اللَّه تعالى من أهان لى وليا فقد أرصد لمحاربتى و ما تقرب إلى عبدى بشىء أحب إلى مما افترضت عليه و إنه ليتقرب إلى بالنافلة حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به و بصره الذى يبصر به و لسانه الذى ينطق به و يده التى يبطش بها إن دعانى أجبته و إن سألنى أعطيته- و ما ترددت عن شىء أنا فاعله كترددى عن موت المؤمن يكره الموت و أكره مساءته

قرب النوافل

- بيان
- الإرصاد الترقب و الإعداد و **النافلة كل ما يفعل لوجه اللَّه مما لم يفترض و تخصيصها بالصلوات المندوبة عرف طار** و معنى نسبة التردد إلى اللَّه سبحانه قد مضى تحقيقه فى أبواب معرفة المخلوقات و الأفعال من الجزء الأول و كراهة الموت لا تنافى حب لقاء اللَّه مع أنه قد ورد أن حال الاحتضار يحبب اللَّه إلى المؤمن لقاءه حتى يشتاق إلى الموت.
- و أما معنى التقرب إلى اللَّه و محبة اللَّه للعبد و كون اللَّه سمع المؤمن و بصره و لسانه و يده ففيه غموض لا يناله أفهام الجمهور و قد أودعناه فى كتابنا الموسوم بالكلمات المكنونة و إنما يرزق فهمه من كان من أهله.

نفل

- **نفل**
- النون و الفاء و اللام أصلٌ صحيح **يدلُّ على عَطاء و إعطاء.**
- منه النَّافلة: عَطِيَّة الطَّوْعِ من حيثُ لا تَجِب. و منه نافلة الصَّلاة. و النَّوْفل:
- الرّجُل الكثيرُ العطاء
-

معجم مقائيس اللغة؛ ج۵، ص: ۴۵۵

قرب النوافل

- قال شيخنا البهائی رحمه اللّه فی أربعينه معنی محبة اللّه سبحانه للعبد هو كشف الحجاب عن قلبه و تمكينه من أن يطأ على بساط قربه فإن ما يوصف به سبحانه إنما يؤخذ باعتبار الغايات لا باعتبار المبادئ و علامة حبه سبحانه للعبد توفيقه للتجافی عن دار الغرور و الترقی إلی عالم النور و الأنس باللّه و الوحشة مما سواه و صيرورة جميع الهموم هما واحدا.

قرب النوافل

- قال بعض العارفين إذا أردت أن تعرف مقامک فانظر فيما أقامک.
- قال رحمه اللَّه و لأصحاب القلوب فی هـذا المقـام کلمـات سـنية و إشارات سرية و تلويحات ذوقية تعطر مشام الأرواح و تحيـی رمـيم الأشباح لا يهتدی إلی معناها و لا يطلع علی مغزاهـا إلا مـن أتعـب بدنه فی الرياضات و عنی نفسه بالمجاهـدات حتـی ذاق مشـربهم و عرف مطلبهم.

قرب النوافل

- و أما من لم يفهم تلک الرموز و لم يهتد إلى هاتيک بالكنوز لعكوفه على الحظوظ الدنية و انهماكه فى اللذات البدنية فهو عند سماع تلک الكلمات على خطر عظيم من التردى فى غياهب الإلحاد و الوقوع فى مهاوى الحلول و الاتحاد تعالى اللّه عن ذلک علوا كبيرا قال و نحن نتكلم فى هذا المقام بما يسهل تناوله على الأفهام فنقول هذا مبالغة فى القرب و بيان لاستيلاء سلطان المحبة على ظاهر العبد و باطنه و سره و علانيته فالمراد و اللّه أعلم أنى إذا أحببت عبدى جذبته إلى محل الأنس و صرفته إلى عالم القدس و صيرت فكره مستغرقا فى أسرار الملكوت و حواسه مقصورة على اجتلاء أنوار الجبروت فيثبت حينئذ فى مقام القرب قدمه و يمتزج بالمحبة لحمه و دمه إلى أن يغيب عن نفسه و يذهل عن حسه فيتلاشى الأغيار فى نظره حتى أكون له بمنزلة سمعه و بصره

الوافى ج۵ ۷۳۵ بيان ..... ص : ۷۳۵

قرب الفرايض

- حديثا ثالثا يقرب منهما معنى، هذا قرب النوافل الّذى يدور فى ألسنة القوم أى القرب الّذى يحصل للعبد من النوافل، و أما قرب الفرائض فقال عزّ و جلّ:
- **ما يتقرّب إلىّ عبدى بشىء أحبّ إلىّ ممّا افترضته عليه و ما زال يتقرّب إلىّ عبدى بالفرائض حتّى إذا ما احبّه و إذا أحببته كان سمعى الّذى أسمع به، و بصرى الّذى أبصر به، و يدى الّذى أبطش بها.**

منهاج البراعة فى شرح نهج البلاغة (خوئى)، ج١٩، ص: ٣٢٢

قرب الفرايض

- فانظر إلى تفاوة القربين ففى **الأوّل** **كان اللّـه سـمع العبـد** و بصـره و لسانه و يده، و فى **الثاني** **كان العبد سمع اللّه تعالى** و بصـره و يـده، فالواجبات أكثر ثوابا و أعلى مرتبة من المندوبات بتلك النسـبة بـين القربين.

منهاج البراعة فى شرح نهج البلاغة (خوئى)، ج١٩، ص: ٣٢٢

القول فی الحج بالنذر و العهد و الیمین

- القول فی الحج بالنذر و العهد و الیمین
- مسألة ۱ یشترط فی انعقادها البلوغ و العقل و القصد و الاختیار، فلا تنعقد من الصبی و إن بلغ عشرا و إن صحت العبادات منه، و لا من المجنون و الغافل و الساهی و السکران و المکره،
- و الأقوی صحتها من الکافر المقرّ باللّه تعالی، بل و ممّن یحتمل وجوده تعالی و یقصد القربة رجاء فیما یعتبر قصدها❊.
- ❊ لأن النذروالعهدو الیمین امور قصدیة لا یمکن تحققها بالشکل المعتبر فی الشریعة إلا عمن یقصد معانیها منتسبة إلی الله و لا یمکن ذلک فی الکافر الذی لا یحتمل وجوده تعالی.
- و لا یجری فیه قاعدة جب الإسلام لانصرافها عن المقام نعم لو خالف و هو کافر و تعلق به الکفارة فأسلم فالأقوی سقوطها عنه.

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۳۸۸

يعتبر فى انعقاد يمين الزوجة و الولد إذن الزوج و الوالد

- مسألة ٢ يعتبر فى انعقاد يمين الزوجة و الولد* إذن الزوج و الوالد، و لا تكفى الإجازة بعده**، و لا يبعد عدم الفرق بين فعل واجب أو ترک حرام و غيرهما، لكن لا ينبغى ترک الاحتياط فيهما*** بل لا يترک،
- *مطلقا سواء كان مما لاينافى حق الوالد أو الزوج أم ما ينافيه وسواء كان متعلقه بعد موت الوالد أو طلاق الزوج أو موته أم قبله.
- **الأحوط كفايتها.
- ***و إن لم يكن الإحتياط واجبا.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٣٨٨

يعتبر فى انعقاد يمين الزوجة و الولد إذن الزوج و الوالد

- و يعتبرإذن الزوج فى انعقاد نذر الزوجة، و أما نذر الولد فالظاهر عدم اعتبار إذن والده فيه، كما أن انعقاد العهد لا يتوقف على إذن أحد على الأقوى❊❊❊❊،

- ❊❊❊❊لا ريب فى اعتبار اذن الزوج أو الوالد فى انعقاد نذر الزوجة أو الولد و عهدهما إذا كان متعلق النذر أو العهد مما ينافى حق الزوج أو الوالد و أما إذا لم يكن كذلک فالأحوط عدم اعتباره فيه سواء كان نذر الزوجة أو الولد أم عهدهما

تحرير الوسيلة؛ ج ۱، ص: ۳۸۸

يعتبر فى انعقاد يمين الزوجة و الولد إذن الزوج و الوالد

- و الأقوى شمول الزوجة للمنقطعة***** و عدم شمول الولد لولد الولد*******، و لا فرق فى الولد بين الذكر و الأنثى، و لا تلحق الأم بالأب********* و لا الكافر بالمسلم.
- ***** لا تشمل إلّا إذا نافى حقّ استمتاعه.
- ******لا تشمل إلا إذا نافى حق الجد.
- *******نعم لو كان اليمين أو العهد أوالنذر متعلقا بما فيه حق الأم يتوقف على إذنه.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٣٨٨

لو نذر الحج من مكان معين

- مسألة ٣ لو نذر الحج من مكان معين فحج من غيره لم تبرأ ذمته
- و لو عينه فی سنة فحج فيها من غير ما عيّنه وجبت عليه الكفارة،
- و لو نذر أن يحج حجة الإسلام من بلد كذا فحج من غيره صح، و وجبت الكفارة
- و لو نذر أن يحج فی سنة معينة لم يجز التأخير، فلو أخّر مع التمكن عصی و عليه القضاء و الكفارة، و لو لم يقيده بزمان جاز التأخير إلی ظن الفوت و لو مات بعد تمكنه يقضی عنه من أصل التركة علی الأقوی،

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٣٨٨

لو نذر الحج من مكان معين

- و لو نذر و لم يتمكن من أدائه حتى مات لم يجب القضاء عنه،
- و لو نذر معلقا على أمر و لم يتحقق المعلق عليه حتى مات لم يجب القضاء عنه، نعم لو نذر الإحجاج معلقا على شرط فمات قبل حصوله و حصل بعد موته مع تمكنه قبله فالظاهر وجوب القضاء عنه،
- كما أنه لو نذر إحجاج شخص فى سنة معينة فخالف مع تمكنه وجب عليه القضاء و الكفارة، و إن مات قبل إتيانهما يقضيان من أصل التركة،
- و كذا لو نذر إحجاجه مطلقا أو معلقا على شرط و قد حصل و تمكن منه و ترك حتى مات.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٣٨٨

لو نذر أن يحج حجة الإسلام من بلد كذا

- مسألة ٣ لو نذر الحج من مكان معين فحج من غيره لم تبرأ ذمته
- و لو عينه فی سنة فحج فيها من غير ما عيّنه وجبت عليه الكفارة،
- و لو نذر أن يحج حجة الإسلام من بلد كذا فحج من غيره صح، و وجبت الكفارة
- **و لو نذر أن يحج فی سنة معينة لم يجز التأخير، فلو أخّر مع التمكن عصی و عليه القضاء و الكفارة، و لو لم يقيده بزمان جاز التأخير إلى ظن الفوت و لو مات بعد تمكنه يقضی عنه من أصل التركة على الأقوى،**

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٣٨٨

إذا نذر أن يحجّ و لم يقيّده بزمان

- **(مسألة ٨): إذا نذر أن يحجّ و لم يقيّده بزمان فالظاهر جواز التأخير (١) إلى ظنّ الموت (٢) أو الفوت فلا يجب عليه المبادرة إلّا إذا كان هناك انصراف، فلو مات قبل الإتيان به فی صورة جواز التأخير لا يكون عاصياً،**
- (١) مشكل بل لا يبعد لزوم التعجيل عقلًا نعم لا يفوت بالتأخير. (الگلپايگانی).
- الظاهر عدم جواز التأخير ما لم يكن مطمئنّاً بالوفاء. (الخوئی).
- (٢) إلى ما لم يصدق التهاون بأمر المولى و طاعته. (الفيروزآبادی).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۴۹۸

إذا نذر أن يحجّ و لم يقيّده بزمان

- **و القول بعصيانه (۳) مع تمكّنه فی بعض تلک الأزمنة و إن جاز التأخير لا وجه له (۴)**

- (۳) يعنی فيما لو مات قبل الإتيان به. (الأصفهانی، الگلپايگانی).
- (۴) بل له وجه وجيه جدّاً. (الأصفهانی).
- قد مرّ الإشكال فی جواز التأخير و لعصيانه وجه وجيه. (الگلپايگانی).

العروة الوثقی (المحشی)؛ ج۴، ص: ۴۹۸

إذا نذر أن يحجّ و لم يقيّده بزمان

- و إذا قيّده بسنة معيّنة لم يجز التأخير مع فرض تمكّنه فى تلك السنة، فلو أخّر عصى و عليه القضاء (۵) و الكفّارة، و إذا مات وجب قضاؤه عنه، كما أنّ فى صورة الإطلاق إذا مات بعد تمكّنه منه قبل إتيانه وجب القضاء عنه، و القول بعدم وجوبه بدعوى أنّ القضاء بفرض جديد ضعيف لما يأتى،
- (۵) وجوب قضاء الحجّ المنذور الموقّت و غير الموقّت مبنىّ على الاحتياط، و الأظهر عدم الوجوب إذ لا دليل عليه و دعوى أنّه بمنزلة الدين فيخرج من الأصل لم تثبت فإنّ التنزيل إنّما ورد فى نذر الإحجاج و قد صرّح فيه بأنّه يخرج من الثلث و أمّا ما ورد من إطلاق الدين على مطلق الواجب كما فى رواية الخثعمية فلا يمكن الاستدلال به لضعف الرواية سنداً و دلالة و بذلک يظهر الحال إلى آخر المسألة. (الخوئى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۴۹۸

لو نذر الحج من مكان معين

- (الأمر الثالث) لو نذر ان يحج فی زمان معين من غير تقييد بمكان معين ثم نذر نذرا" أخر ان يأتی بذلک الحج المنذور من مكان معين فخالف و اتی بالحج من غير ذلک المكان صح حجه و برء من النذر الأول و وجب عليه الكفارة لمخالفته النذر الثانی، لعدم إمكان تداركه حيث كان النذر الأول مقيدا" بزمان معين و النذر الثانی فرع النذر الأول و قد انتفی موضوعه و اما حصول البراءة من النذر الأول فلكون وجوب الإتيان بالحج من مكان معين من باب تعدد المطلوب، فان مطلوب الناذر فی النذر الأول كان الإتيان بالحج من غير تقييد بمكان معين و قد حصل الامتثال، و لا معنی للامتثال عقيب الامتثال.

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی؛ ج۱۲، ص: ۱۳۶

لو نذر الحج من مكان معين

- و اما لو كان متعلق النذر الأول هو الحج من غير تقييد بزمان معين ثم نذران يأتى بذلک الحج المنذور من مكان معين، فهل تبرء ذمته من النذر الأول إذا خالف النذر الثانى مقتضى إطلاق المتن ذلک، و وجهه ان المأمور به يتحقق من المكلف و يحصل الامتثال بأول مرة يأتى به، فإذا اتى الحج بنية امتثال وجوب الوفاء بالنذر حصل الامتثال و سقط من المكلف، فلا يبقى مجال لامتثال الأمر بوفاء النذر الثانى، فإنه كان من فروع المنذور بالنذر الأول، فإذا سقط الأمر المتوجه اليه لم يبق موضوع لفرعه

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج۱۲، ص: ۱۳۶

لو نذر الحج من مكان معين

- (ثم انه) لو ترک الحج فی السنة التی نذر الحج فیها فقد تقدم وجوب الکفارة لمخالفته النذر الأول، و الظاهر عدم وجوب الکفارة لحنث النذر الثانی لأن حنثه انما یکون بإتیان الحج المنذور بالنذر الأول من غیر ذلک المکان لا بعدم الإتیان بالحج رأسا"، و ان شئت قلت ان موضوع النذر الثانی هو الحج النذور بالنذر الأول، و مع عدم تحققه فلا موضوع للنذر الثانی حتی یحصل الحنث بمخالفته.

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی؛ ج۱۲، ص: ۱۳۷

لو نذر الحج من مكان معين

- (١) ذكر- قده- انه لو نذر الحج و لم يقيده بزمان فله التأخير إلا إذا ظن الموت أو الفوت، فما لم يظن الموت أو الفوت لا يجب عليه المبادرة إلا إذا كان هناك انصراف إلى الفورية، فلو مات فى صورة جواز التأخير لا يكون عاصيا لعدم كون التكليف منجزا عليه و العصيان انما يتحقق فيما إذا كان التكليف منجزا، فان القول بجواز التأخير له و عصيانه لا يجتمعان لان العصيان يدور مدار التنجيز لا الترک الواقعى،

معتمد العروة الوثقى، ج١، ص: ٣٩٥

لو نذر الحج من مكان معين

- أقول: ما ذكروه من عدم دلالة الأمر على وجوب المبادرة صحيح لما حقق فى الأصول من ان الأمر انما يدل على إيجاد الطبيعة من دون دلالته على الفور أو التراخى إلا ان الفقهاء- ره- قيدوا جواز التأخير فى المقام بظن الموت أو الفوت أى: إذا ظن الموت أو الفوت لا يجوز له التأخير و انما يجوز له التأخير فيما إذا لم يظن الموت أو الفوت فان ظن الموت أو الفوت يجب عليه المبادرة ان تمكن من إتيان ما وجب عليه من الواجبات و إلا فيوصى بذلک سواء كان من الواجبات العبادية أم غيرها كالديون.

معتمد العروة الوثقى، ج١، ص: ٣٩٥

لو نذر الحج من مكان معين

- هذا و لكن لا دليل على اعتبار الظن فى المقام و عليه لو قلنا بجـواز التأخير يجوز له التأخير مطلقا و ان ظن الموت أو الفوت.

معتمد العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٩٥

لو نذر الحج من مكان معين

- و لكن الظاهر عدم جواز التأخير إلا مع الاطمئنان بإتيان الواجب فى آخر الوقت أو يكون التأخير مستندا إلى العذر لا لدلالة الأمر على الفور لما عرفت من عدم دلالته إلا على إيجاد الطبيعة، بل لان مقتضى حكم العقل- بعد اشتغال ذمة العبد بالواجب- إفراغ ذمته عما وجب عليه و خلاص نفسه عن تكليف المولى فان التكليف إذا وصل و تنجز عليه ليس له التأخير عن أدائه ما لم يكن هناك مؤمن من العذر فى التأخير أو حصول الاطمئنان له بالوفاء فى آخر الوقت، و ان لم يحصل أحد الأمرين فليس له التأخير بعد حكم العقل بلزوم تفريغ الذمة و تسليم ما عليه إلى المولى، فلا يجوز له التأخير إلى ظن الموت كما لا يجب عليه المبادرة إذا حصل له الاطمئنان بالوفاء.

معتمد العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۹۶

لو نذر الحج من مكان معين

- و مما ذكرنا يظهر الفرق بين القول بالفورية و بين المختار فإنه على الأول يجب عليه الإتيان فورا و ان حصل له الاطمئنان بإتيان الواجب فى آخر الوقت لدلالة الأمر على الفور.
- و أما على ما ذكرنا فلا يجب عليه المبادرة إذا حصل له الاطمئنان بالإتيان، كما انه ظهر الفرق بيننا و بين القائلين بجواز التأخير فإنهم جوزوا التأخير فى صورة الشک و عدم الاطمئنان بالإتيان و لكنا لم نجوز التأخير فى هذه الصورة و انما نجوزه فى صورة الاطمئنان.

معتمد العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۳۹۶

لو نذر الحج من مكان معين

- و بالجملة: لا بد من إحراز الخروج عن عهدة التكليف من حصول المؤمن اما بالقطع أو الاطمئنان العقلائى أو قيام طريق شرعى كالبينة أو كان معذورا فى التأخير، فلو كان شاكا فى إمكان الامتثال لا يجوز له التأخير و ان لم يظن الموت، فالقول بجواز التأخير إلى ظن الموت على إطلاقه لا وجه له.

معتمد العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۳۹۷